



التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان

وثيقة موقف

أيار/مايو 2023

إعداد:

نواف كبارة، المنتدى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بتأييد من المنظمات التالية:

جمعية الشبيبة للمكفوفين
الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً
الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية
رابطة الجامعيين اللبنانيين للمكفوفين
مركز التعلّم للصمّ
الشبكة الجامعة لمناصرة الأشخاص المعوقين
جمعية أصدقاء المعوقين
المنتدى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أعدت وثيقة الموقف هذه في إطار التعاون مع منظمة العمل الدولية تحت عنوان "نحو حماية اجتماعية شاملة في لبنان" كجزء من برنامج "معالجة مكامن الضعف في دورة الحياة من خلال الحماية الاجتماعية" - إنشاء المنح الاجتماعية في لبنان" بتمويل من الاتحاد الأوروبي



الملخص العام

تقدم هذه الورقة ملخصاً لسياسات التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة عمومًا وفي دول أخرى، كما تستعرض واقع هذه السياسات في لبنان حاليًا وتقدميات الدولة اللبنانية المالية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتناول هذه الورقة أيضًا الأبعاد المفاهيمية للمسألة، إلى جانب اقتراح مسوِّدة موقف تجاه سياسة التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان.

التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة: الفلسفة والمفهوم

لقد أقدمت الدولة مؤخرًا، ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية وبدعم من منظمة العمل الدولية واليونسف وبالشراكة مع منظمات ممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، على إطلاق برنامج مساعدة نقدية غير مشروطة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٨ سنة لمدة عام كامل. وتهدف الدولة اللبنانية، كما صرَّح وزير الشؤون الاجتماعية، إلى اعتماد سياسة التقديمات النقدية المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة بدءًا بهذا البرنامج، بناءً على خطة تبدأ بدعم الشباب ذوي الإعاقة لتشمل كافة الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة لاحقة بناءً على تصنيف جديد ومتقدِّم بحسب نوع الإعاقة ودرجاتها. يُحدِّث هذا البرنامج نقلة نوعية في كيفية تعاطي الدولة مع مسألة الإعاقة، حيث يشكل بداية تخلي الدولة عن سياسة تقديم الدعم المالي لمؤسسات الرعاية، التي تغطي تسعة آلاف مستفيد فقط بينما بلغ عدد حاملي بطاقة المعوق الشخصية في لبنان هذا العام مئة وعشرين ألف شخص، وتوجَّهها نحو اعتماد سياسة حماية اجتماعية تقوم في شقها المالي على تغطية كافة حاملي بطاقة المعوق. يتمثل المنطق الرئيسي وراء اعتماد هكذا برامج دوليًا في تأكيد مسؤولية المجتمع والدولة في تحمّل مسؤولية تغطية التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة التي يُحتمل أن يتكبدها الأفراد والأسر. يواجه الشخص ذو الإعاقة وأسرته حواجز مختلفة تولّد تكلفة إضافية، ككلفة تأمين مُساعد أو مرافق، و مترجم لغة إشارة، ووسائل النقل المؤهلة، والمعينات اليومية الخاصة بالإعاقة، المعدات والبرامج المُساعدة على التواصل والاستقلالية، والسكن المؤهل، كما والتعويض عن فقدان الدخل في الأسرة بسبب تقديم الدعم والرعاية، ما يحول دون تمتع الشخص المعني وأسرته بالقدرات المالية والقوة الشرائية نفسها كالآخرين لتأمين الحاجات والخدمات الأساسية والمشاركة في المجتمع إن لم يحصل على دعم نقدي ومالي إضافي لتغطية هذه التكلفة الزائدة. لهذه الأسباب، يتحمّل كلٌّ من الدولة والمجتمع مسؤولية التخفيف من هذه الفجوة.

يمكن تحديد أربعة أسباب تبرّر أهمية التزام الدولة والمجتمع بتقديم هذا النوع من الدعم. السبب الأول هو أنّ واقع الإعاقة يفرض على الشخص المعني مصاعب حياتية وتكاليف إضافية. ولما كان معظم الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم غير قادرين على تحمّل هذا العبء بمفردهم، لا بدّ للمجتمع، ممثلًا بالدولة، من التدخّل تحت غطاء التكافل الاجتماعي لحماية هؤلاء الأشخاص وأسرهم. ويتمثل السبب الثاني في أنّ الإعاقة لا تقتصر على فئة اجتماعية محددة. فهي ليست انتماءً إثنياً أو جندياً، بل حالة اجتماعية وطبية متحرّكة يمكن أن تصيب أيّ فرد من أفراد المجتمع إما بشكل دائم أو مؤقت. وعليه، فإن سياسات الحماية الاجتماعية، ومن أهمها التقديمات



النقدية، تُعدّ بوليصة تأمين لكل فرد من أفراد المجتمع، تجعله مطمئناً وتضمن عدم إهماله وتركه لمجابهة حالة الإعاقة وتكاليفها وحيداً. ويرتبط السبب الثالث بالكلفة المادية والمجتمعية التي على المجتمع تحملها للتعامل مع حالات الإعاقة. فليس بجديد أن كلفة الحماية الاجتماعية والتغطية النقدية تقع على عاتق المجتمع، إما عن طريق الضرائب التي يدفعها أفراد المجتمع للدولة لتأمين كلفة التغطية أو عن طريق الدعم المباشر الذي يقدمه المجتمع لجمعيات المجتمع المدني التي تقدم الخدمات للعائلات والأفراد مباشرة. على مدى القرن الماضي، تمحورت السياسات الحكومية والتوجهات المجتمعية حول دعم مؤسسات الرعاية وعزل الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المؤسسات بحجة أنها الأكثر قدرة على رعايتهم وتلبي احتياجاتهم الطبية. فاعتُبرت الإعاقة آنذاك حالة طبية أولاً وأخيراً. ولكن، ثبت عمق هذا المفهوم في فلسفته ومقاربتة للموضوع. أولاً، من الناحية المالية، فإن كلفة الرعاية المؤسسية هي أضخم بكثير من كلفة الدمج، وبالتالي تعجز الدول بشكل عام، وخصوصاً الدول المتوسطة الدخل والفقيرة، عن تحمل أعباء إيواء كلّ الأشخاص ذوي الإعاقة لديها ورعايتهم. ثانياً، يتنافى المفهوم الرعائي مع حقوق الإنسان. فمع أنّ هذا المفهوم يسعى ظاهرياً إلى تأمين الرعاية والوقاية والحماية، غير أنه عملياً بمثابة حكم بالإقامة الجبرية مدى الحياة بحق الشخص المعني لذنب لم يقترفه، حيث يُفصل غالباً عن أهله وبينته ويُحرّم من العيش سوياً مع باقي أفراد المجتمع. أي إنسان يريد أن يرى نفسه أو أفراد أسرته في وضع كهذا؟ ولما كان العوز المادي والحاجة إلى المعرفة والمهارات في التعاطي مع مختلف أنواع الإعاقة سبباً يدفعان الأهل والمجتمع إلى وضع الشخص ذي الإعاقة في المؤسسات، فإن تدخل الدولة المباشر، عبر اتباع سياسات دامجّة وتأمين بدل نقدي وحزمة من سياسات الحماية الاجتماعية الأخرى، كفيل بإنهاء هذه المعضلة ومعالجة هذه الحالة الشاذة المنافية لحقوق الإنسان. أما السبب الرابع فهو أنّ التقديمات النقدية مرتبطة بسياسات دامجّة تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على الانخراط في المجتمع وسوق العمل، ما يحوّلهم إلى دافعي ضرائب يمولون الدولة.

جودة التقديمات النقدية وتكلفتها: حالة تايلاند واليونان وفرنسا

اختيرت ثلاث دول، وهي تايلاند واليونان وفرنسا، لمقارنتها مع لبنان لأسباب مختلفة. فيعود سبب اختيار تايلاند إلى أنّ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في هذا البلد يقارب نصيب الفرد في لبنان قبل الأزمة الاقتصادية سنة ٢٠١٩، وبالتالي يمكن المقارنة بين سياسة الدولة التايلاندية المرتبطة بالتقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة وسياسات الدولة اللبنانية في هذا المجال. كذلك، وقع الاختيار على اليونان لأنها عانت من أزمة اقتصادية ومالية كبيرة في عام 2010 لم تمنعها من الاستمرار في تقديم الدعم النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة. وأخيراً، اختيرت فرنسا لكونها دولة متقدمة اقتصادياً وعلى صعيد تأمين الحماية الاجتماعية والتقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تختلف سياسات التقديمات النقدية بين هذه الدول الثلاث. فتايلاند مثلاً تدفع تقديمات نقدية لكل شخص حامل لبطاقة الإعاقة بغض النظر عن نوع إعاقته أو أي اعتبار آخر. أما فرنسا، فهي تؤمن التقديمات النقدية غير المشروطة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة تحت سنّ الـ20، بينما يستفيد الأشخاص الآخرون من برامج تقديمات نقدية مرتبطة بالقدرة على العمل. فكلما ضعفت القدرة على العمل،

ازداد حجم التقديمات النقدية. كذلك، توفّر فرنسا تقديمات نقدية متخصصة بتغطية كلفة النقل، وكلفة العيش باستقلالية، وكلفة المُساعد، وكلفة الرعاية المنزلية، وغيرها من البرامج. أما في اليونان، فتندرج الإعاقة ضمن ثلاث فئات: إعاقة خفيفة، وإعاقة متوسطة، وإعاقة شديدة، بناءً على نظام تصنيف يعتمد على وضع علامات بحسب أنواع الإعاقة. فالإعاقات التي تحصل على علامة ١٠٠/٨٠ وما فوق تحصل على كامل التقديمات النقدية المقدمة لكبار السن والمقدرة بين ٣٨٤ و ٧٠٠ يورو شهرياً. وينخفض هذا الرقم الى ٧٥٪ من التقديمات في حالة الإعاقات التي تحصل على علامة بين ٦٧ و ٧٩ من أصل ١٠٠. وأخيراً، تحصل الإعاقات تحت ٦٧ نقطة على ٥٠٪ من التقديمات النقدية أو معاش التقاعد لكبار السن. يُضاف إلى هذه تقديمات تغطية كلفة مُساعد أو مترجم إشارة وكلفة النقل. هذا ولا تتعدى قيمة التقديمات النقدية عموماً ١٤ د.أ. شهرياً لأيّ حامل بطاقة في تايلاند، بينما تتراوح قيمة التقديمات في فرنسا بين ٢٨٠ و ١٦٦٧ يورو شهرياً بناءً على تقسيم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ثلاث فئات بحسب القدرة على العمل. وعلى سبيل المقارنة، بلغ الناتج المحلي الإجمالي في تايلاند ٥٠٦ مليار د.أ.، بينما يبلغ في اليونان ١٩٢ مليار يورو و ٣ آلاف مليار يورو في فرنسا عام ٢٠٢٢. أما نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فبلغ ٧٠٦٦ د.أ. في تايلاند، و ٢٠١٩٢ د.أ. في اليونان، و ٤٣٦٥٨ د.أ. في فرنسا. أما في لبنان، فبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٩٢٣٦ د.أ. سنة ٢٠١٨، أي أنه تجاوز نصيب الفرد في تايلاند. يُظهر الجدول التالي كلفة التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وموازنة الدولة:

الدولة	الناتج المحلي الاجمالي لسنة ٢٠٢٢ (د.أ.)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي لسنة ٢٠٢٢ (د.أ.)	موازنة الدولة لسنة ٢٠٢٢ (د.أ.)	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة	التقديمات النقدية الشهرية (د.أ.)	النسبة من الناتج المحلي الاجمالي (%)	النسبة من موازنة الدولة (%)
تايلاند	٥٠٦ مليار	٧٥٠٠	١٠٠ مليار	٢ مليون	١٤	٠.٠٦	٠.٣٣
اليونان	٣٦٦ مليار	١٩١٣٥	١١٨ مليار	١.٨ مليون	بين ٨٥٠ و ٣٥٠ بناءً على مستوى الإعاقة، أي بمعدل وسطي قدره ٦٠٠ شهرياً	٠.٠٥	٠.١٢
فرنسا	2920 مليار	٣٨٢٣٦	١٨٣ تريليون	١٢ مليون	ما بين ٤٠٠ و ٢٩٠٠ شهرياً بمعدل وسطي قدره ١٦٥٠	8.1	٠.١٣
لبنان	٥٥ مليار سنة ٢٠١٨	٢٠١٨	١٦ مليار سنة ٢٠١٨	حامل بطاقة المعوق ١٢٠ ألفاً	٤٠ شهرياً سنة ٢٠٢٣	٠.١	٠.٣٦



في ضوء ما تقدّم، يبرز موضوعان رئيسيان مرتبطان بسياسات التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة: الأول هو تعريف الإعاقة، فيما الثاني مرتبط بالكلفة التي على المجتمع تحمّلها لتغطية برامج التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة. إنّ تحديد المستفيدين من سياسات التقديمات النقدية هو شرط رئيسي لتحديد حجم برنامج التدخل، وشروط الاستفادة منه، وكلفته. يحدّد تعريف الدولة اللبنانية للإعاقة الفئات التي يمكنها الحصول على بطاقة المعوّق والاستفادة من كل التقديمات وأشكال الدعم المرتبطة بهذه البطاقة. أشار تقرير منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٢٣ إلى أنّ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم هي بحدود ١٦٪ من مجموع السكان. واستناداً إلى تقرير تشخيص الإعاقة في لبنان الذي نشرته منظمة العمل الدولية استناداً إلى مسح القوى العاملة والظروف المعيشية لعام ٢٠١٨/٢٠١٩، تبلغ نسبة الإعاقة في لبنان حوالي ١٢.٧٪ للإعاقات الخفيفة و ٤.٤٪ للإعاقات الشديدة للبنانيين. وعليه، يُفترض أنّ عدد اللبنانيين ذوي الإعاقة هو بحدود ١٦٩ ألفاً للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة وحوالي ٦٥٠ ألفاً للإعاقات الشديدة والخفيفة. وبلغ مجمل الأشخاص الحاصلين على بطاقة المعوّق (التي تُعطى حصراً للمواطنين اللبنانيين) في لبنان سنة ٢٠٢٣ حوالي ١٢٠ ألف شخص، أو ما يقارب ٢٪ من إجمالي السكان. يعني ذلك حتماً أنّ تعريف الإعاقة في لبنان لا يشمل كافة الإعاقات. من هنا، وبعد تصديق لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا بدّ من إعادة النظر في تعريف الإعاقة بناءً على تعريف الاتفاقية الدولية لها، كشرط رئيسي للتعامل مع مسألة الإعاقة في لبنان. فمن شأن إعادة تعريف الإعاقة أن تسمح بتحديد المستفيدين المؤهلين وكلفة التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة في البلد. يُظهر الجدول أعلاه أنّ نسبة كلفة التقديمات النقدية سنة ٢٠٢٣ (بناءً على دعم نقدي يبلغ حوالي ٤٠ د.أ. شهرياً) من موازنة الدولة لسنة ٢٠١٨ (أي قبل الأزمة الاقتصادية الحالية) ولكلّ حاملي بطاقة المعوّق هي ٠.٣٦٪ من موازنة الدولة و ٠.١٪ من الناتج المحلي الإجمالي. كذلك، تُظهر الأرقام الواردة في الجدول أنّ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من مجموع السكان في كلّ من اليونان وفرنسا هي بحدود ١.٨٪، بينما لا تتعدى ٣٪ في تايلاند و ٢٪ في لبنان. ويعود السبب الرئيسي لهذا الفارق إلى تعريف الإعاقة الواسع والشامل في الدول الأوروبية والأقرب لتقديرات منظمة الصحة العالمية. أما نسبة التكاليف من موازنة الدولة ومن الناتج المحلي الإجمالي فهي أقلّ من تايلاند ولبنان حتماً، نظراً إلى قوة الاقتصادين الفرنسي واليوناني. بلغ الحد الأدنى للأجور في لبنان سنة ٢٠١٨ حوالي ٤٥٠ د.أ. بناءً عليه، يُظهر الجدول التالي الكلفة على الدولة بناءً على معيارين: الأول هو أنّ الدولة ستدفع لكل حامل بطاقة الحد الأدنى للأجور أو ثلثه، فيما يتمثّل المعيار الثاني في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يحقّ لهم الاستفادة من البرنامج:

عدد الأشخاص ذوي الإعاقة	قيمة التقديمات الشهرية (د.أ.)	الكلفة السنوية على الدولة (د.أ.)	النسبة من موازنة الدولة لسنة ٢٠١٨ (%)	النسبة من الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠١٨ (%)
	١٠٠	١٤٤ مليوناً	٠.٩	٠.٢٦

				العدد بحسب حاملي بطاقة المعوق ١٢٠ ألفاً
١.١٨	٤	٦٤٨ مليوناً	٤٥٠	
٠.٣٧	١.٢٧	٢.٢٨٠.٠٠٠	١٠٠	العدد (للإعاقات الشديدة) بحسب الإدارة المركزية للإحصاء ومنظمة العمل الدولية ١٦٩ ألفاً
١.٦٦	٥.٧	٩١٢٦.٠٠٠	٤٥٠	
١.٤٢	٤.٨	٧٨٠ مليوناً	١٠٠	العدد (لكل أنواع الإعاقات) بحسب الإدارة المركزية للإحصاء ومنظمة العمل الدولية ٦٥٠ ألفاً
٦.٣٩	٢١.٩	٣٥١.٠٠٠.٠٠٠	٤٥٠	

بحسب الجدول أعلاه تتراوح كلفة التقديمات بين ٠.٢٦٪ و ٦.٣٩٪ من الناتج المحلي الإجمالي، تبعاً لقيمة التقديمات والتغطية المحتملة. عادةً ما تُنفَّذ برامج المساعدة الاجتماعية المماثلة بشكل تدريجي، ولا يتوقع أن تصل التكلفة إلى الحد الأعلى في المستقبل القريب، حيث سيتطلب ذلك إصلاحات واسعة في برنامج بطاقة المعوق الشخصية وإصلاح النظام الضريبي في لبنان.

الوضع الراهن للحماية الاجتماعية والتقديمات المالية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان

يعيش لبنان حالة من التناقض بين القوانين التي يصدرها مجلس النواب وبين السياسات التي تعتمدها الحكومات المعاقبة في ما يخص التعامل مع مسألة الإعاقة. فبالرغم من صدور القانون رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان قبل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يتطلب إعادة النظر فيه وتعديله لينسجم مع بنود الاتفاقية الدولية بعد مصادقة لبنان عليها مؤخراً، إلا أنّ هذا القانون يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة مجموعة من الحقوق في مجالات الصحة والتعليم والعمل والوصول والسكن والتأهيل وإعادة التأهيل وإعفاءات ضريبية وجمركية، إلى جانب الكثير من الحقوق الأخرى، كما يدعو إلى اعتماد سياسات دامية في التعاطي مع هذه المسألة. غير أنّ دعم الدولة حتى نهاية عام ٢٠٢٢ اقتصر على دعم مؤسسات الرعاية وتقديم بعض المعينات بشكل رئيسي لفئات الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية. كذلك، استفاد الأشخاص ذوو الإعاقة من بعض الإعفاءات الضريبية، كضريبة السكن والرسوم الجمركية. ومع أنّ التقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل تأميناً ضد البطالة، تجاهلت الحكومات المتعاقبة إقرار هذا البند وتطبيقه. أما اليوم، فالتحوّل المهم الذي حدث هو اعتماد الدولة لسياسة التقديمات النقدية المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة بدءاً من عام ٢٠٢٣.



التوصيات الختامية

بناءً على ما سبق، ومن أجل الخروج من الوضع الراهن حيث التقديمات النقدية شبه معدومة والكلفة في حال اعتمادها ستكون مرتفعة بعض الشيء في لبنان وقد لا تعكس الكلفة الحقيقية لواقع الإعاقة، نقترح مجموعة توصيات أهمها:

1- بناءً على الاتفاقية الدولية وعلى الممارسات الحكومية السابقة، لا بدّ من إصدار قانون جديد يشمل تعريفاً جديداً وواضحاً للإعاقة ويضمن انتقال الدولة من اعتماد السياسات القائمة على الرعاية إلى سياسات تعتمد المقاربة الحقوقية، بما في ذلك الحق في الحماية الاجتماعية والتقديمات المالية والعينية. فمن خلال نقل الاعتمادات من برامج الرعاية إلى الدعم النقدي المباشر، بناءً على سياسة تقديمات تأخذ في الاعتبار الواقع الحقيقي والاجتماعي لكل شخص ذي إعاقة، يمكن ضمان وصول الدعم لأصحاب الحاجة مباشرة.

2- على الدولة أن تعيد النظر في بطاقة المعوق بناءً على القانون الجديد للحصول على معلومات وبيانات دقيقة حول واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، ونوع إعاقاتهم، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم لتسهيل التواصل معهم.

3- ينبغي اعتماد تصنيف حديث للإعاقة، إذ يُعدّ ذلك الحجر الأساس في بناء سياسات الحماية الاجتماعية والتقديمات المالية الخاصة بالإعاقة. ولا بد من ربط سياسات التقديمات النقدية بنوع الإعاقة وظروفها الاجتماعية وكلفتها على الشخص المعني. يتطلب ذلك اعتماد مقاربة شمولية لواقع الإعاقة، تأخذ في الاعتبار مجموعة عوامل تتعلق بالوضع الصحي للشخص المعني، والبيئة الحاضنة له، وقدراته الذاتية، وإمكانية اعتماده على ذاته والعيش باستقلالية، وفرص العمل المتاحة له. ويمكن في هذا المضمار الاستفادة من تجربة دول أخرى كالإيونان، علماً أنّ جامعة الدول العربية تبنت نظام التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (ICF) لتصنيف الإعاقة.

4- ينبغي شمل الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج المساعدات المقدّمة لعموم الناس، لضمان عدم استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الدعم المالي المقدم إلى مختلف الفئات الاجتماعية في البرامج التي قد تعتمد عليها الدولة. فينبغي ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج مكافحة الفقر والبرامج التي تشمل تقديم الدعم للنساء والأطفال في لبنان. لم تلحظ التجارب السابقة لمشاريع شبيهة، كبرنامجي "حياة" و"أمان"، استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر، ما قلّص إلى حدٍ بعيد من عدد المستفيدين من هذه البرامج. بناءً عليه، لا بد من وضع كوتا واضحة لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد إجراءات تسهّل وصولهم إلى هذه البرامج للحد من تعرّضهم للتهميش عند تنفيذها.

5- ينبغي اعتماد سياسات تقديمات نقدية هادفة لتغطية التكاليف الإضافية المتلازمة مع الإعاقة. فلا تغطّي التقديمات العامة التي يمكن أن تقدمها الدولة التكاليف الإضافية التي تفرضها الإعاقة على الشخص المعني وعائلته. فتساهم سياسة مكافحة الفقر مثلاً في التخفيف من حدة الفقر على الأسر الفقيرة، ولكن عند وجود حالة إعاقة في الأسرة تفقد هذه المساعدات فعاليتها



L.U.L.B.
Lebanese Universities
League for the Blind



رابطة
الجامعات اللبنانية للمكفوفين



لأنها ستُصَرَّف لتغطية الكلفة الإضافية المترتبة على وضع الإعاقة في الأسرة والمنزل. فكلفة مُساعد أو مُرافق، ومترجم لغة إشارة، ووسائل النقل المؤهلة، والمُعينات اليومية الخاصة بالإعاقة، والمعدات والبرامج المُساعدة على التواصل والاستقلالية، والسكن المؤهل، ترتب كلها أعباءً إضافية لا بدّ من التعامل معها مباشرة وبمعزل عن برامج الحماية الاجتماعية العامة، وبعض النظر عمّا إذا كان الشخص ذي الإعاقة يعمل أم لا. فينبغي أن يلحظ أي معاش الكلفة الإضافية المترتبة على الشخص ذي الإعاقة للوصول إلى مراكز العمل والإنتاج. ولا بد لهذه السياسات أن تُلحظ أيضًا تأمين الدعم لأفراد الأسرة الذين يسخّرون حياتهم لمساندة أقربائهم من ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، يعتبر برنامج البديل النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة خطوة أولى مهمة نحو الاعتراف بهذه التكاليف الإضافية والمساهمة في دعم الأشخاص في تغطيتها. ومن هنا أهمية ضمان استدامة هذا البرنامج وتأمين التمويل له من الموازنة العامة ومن مصادر أخرى.

6- ينبغي ربط التقديمات بالبرامج الأخرى التي تغطّي حاجات أخرى وتهدف إلى دعم الأشخاص للخروج من الفقر (برنامج "أمان")، وتغطية الكلفة الإضافية للإعاقة (برنامج البديل النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة) مثل تعويض البطالة، وتغطية كلفة النقل، وغيرها من البرامج.

7- ينبغي احتساب كلفة التأمينات المالية والعينية على أساس نسبتها من الناتج المحلي الإجمالي وليس كنسبة من موازنة الدولة، فمن شأن ذلك أن يُظهر بوضوح كلفتها المحدودة على المجتمع مقابل فوائدها الكثيرة.

8- ينبغي على الدولة اعتماد سياسات وبرامج دامجّة تسهّل قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الانخراط في المجتمع وحصولهم على العمل وتحوّلهم إلى قوّة مُنتجة، ما يخفف من العبء المفروض على المجتمع والدولة.

9- ينبغي التأكيد على أهمية مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة القرارات المتعلقة بوضع سياسات الحماية الاجتماعية والتقديمات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة.